



التاريخ / / ١٤٥٥ هـ

الموافق / / ٢٠٢٣ م

لائحة صلاحيات مجلس الإدارة والصلاحيات الممنوحة للمجلس

الإصدار الثاني 2023

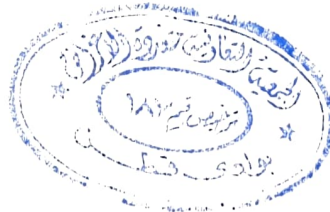




التاريخ / / ١٤٥٥ هـ
الموافق / / ٢٠٢٠ م

الفصل الأول / الحقوق والأدوار والمسؤوليات
تمخيص رقم: ١٨٧

- المادة الأولى : التعريفات
- المادة الثانية : هدف المجلس
- المادة الثالثة : اختصاصات وواجبات المجلس
- المادة الرابعة : الرقابة الداخلية
- المادة الخامسة : جودة النظام ومراقبة ممارسته
- المادة السادسة : المساهمة في تنمية الموارد المالية للمجلس
- الفصل الثاني / بنية مجلس الإدارة
- المادة السابعة : اختيار أعضاء مجلس الإدارة
- المادة الثامنة : اجتماعات مجلس الإدارة
- المادة التاسعة : صلاحيات وواجبات مجلس الإدارة
- المادة العاشرة : صلاحيات وواجبات رئيس مجلس الإدارة
- المادة الحادي عشر : صلاحيات وواجبات عضو المجلس
- الفصل الثالث / التقييم
- المادة الرابعة عشر : التقييم
- الفصل الرابع / تضارب المصالح
- المادة الخامسة عشر : تضارب المصالح

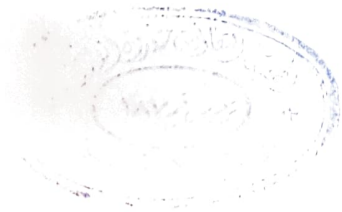




التاريخ / / ١٤ هـ
الموافق / / ٢٠ م

يعتبر مجلس الإدارة بالجمعية التعاونية الجهة الرئيسية الموجهة والصاحبة لأعمالها بشكل رئيسي. يقوم
المجلس حسب تنظيماته الداخلية بمناقشة واتخاذ القرارات التي من شأنها تحقيق أهداف الجمعية
القريبة والبعيدة والتي تصب في مصلحة المستفيدين حسب رؤية المجلس.

ولأهمية هذا الدور كان من اللازم تنظيم أعمال هذا المجلس واللجان المتفرعة منه وضبطها بمواد متفق
عليها تنظم عمل المجلس وتدعم دوره الرقابي والتطويري.
في هذا اللائحة استعراض كامل لكل لوائح مجلس الإدارة وبالتالي تحقيقها والعمل بمقتضاها.





التاريخ / / ١٤ هـ

الموافق / / ٢٠ م

يكون للمصطلحات التالية، المعنى المسطر أمامها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

اللائحة :لائحة مجلس إدارة

الشفافية : الإفصاح للجهات ذات الصلة عن المعلومات المالية ، والتنظيمية والإحصائية ، بحيث يمكنهم
تقويم أداء المجلس .

المسؤولية والصلاحيات : تحديد الصلاحيات والمسؤوليات بوضوح ، والتأكد من تبليغها ، وتفعيلها ، والالتزام بها .
المساءلة : التزام الإدارة واستعدادها للإجابة على تساؤلات واستفسارات مجلس الإدارة بمعلومات واضحة
ودقيقة ، وملائمة . والالتزام مجلس الإدارة بذلك أيضا أمام الجهات الأخرى ذات الصلة .

العدل : معاملة الجهات ذات الصلة بعدل ، وأخذ مصالحهم بعين الاعتبار .

المجلس : مجلس إدارة الجمعية الخيرية لرعاية مرضى الروماتيزم .

الرئيس : رئيس مجلس إدارة الجمعية .

الأعضاء : أعضاء مجلس إدارة الجمعية الخيرية لرعاية مرضى الروماتيزم .

اللجان : اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة الجمعية الخيرية لرعاية مرضى الروماتيزم .

الإدارة : الإدارة التنفيذية ممثلة بالمدير التنفيذي .

الأطراف ذات الصلة : كل من له علاقة بالمجلس داخله وخارجه .

المادة الثانية : هدف المجلس :

العمل على وضع الخطط الاستراتيجية وخطط تنمية موارد الجمعية إلى الحد الأقصى على المدى البعيد
، والمحافظة على مصالح الجمعية .

المادة الثالثة : اختصاصات وواجبات المجلس

يؤدي الأعضاء عملهم على أسس ، مبنية على معلومات واضحة ، تقدمها الإدارة التنفيذية للمجلس ، أو
أية مصادر موثوقة أخرى ، ويتصرفون بمسؤولية ، وحسن نية ، وجدية ، واهتمام . والمجلس مسئول عن
التوجهات الاستراتيجية للجمعية ، والرقابة الفعالة على الإدارة ، خاصة بما يلي :-

١/ رسم واعتماد التوجهات الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للجمعية وقطاعاتها وخاصة المواضيع التالية :

مراجعة وتوجيه الاستراتيجية الشاملة

خطط العمل الرئيسية

سياسة إدارة المخاطر

خطط العمل ، والميزانيات السنوية

وضع أهداف الأداء

مراقبة التنفيذ والأداء الشامل بالمجلس .

الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية ، وتملك الأصول والتصرف بها

تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للجمعية .

المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية والوظيفية واعتمادها .



الاستراتيجيات والأهداف المالية للجمعية وقطاعاتها الرئيسية
القواعد التنفيذية الهادفة لحماية مصالح الجمعية والتأكد من العمل بها .

المادة الرابعة : الرقابة الداخلية

- الإشراف العام على أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية وخاصة:
- أ- مراقبة ومعالجة حالات تعارض المصالح المحتملة لكل من الأعضاء والإدارة والجمعية ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول المجلس ومرا فقها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.
 - ب- التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة لإعداد التقارير المالية المنشورة.
 - ج- المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية بالمجلس وإفادة أعضاء المجلس بنتائج تلك المراجعات .
 - د- تثبيت ثقافة الشفافية والاستقامة من خلال، إعداد قواعد سلوك وأداب العمل في المجلس .

المادة الخامسة : جودة النظام ومراقبة ممارسته:

يقوم المجلس بقيادة عملية تطوير النظام ، والتأكد من جودته ، وممارسته ، وتحديثه ، وهذا سيستلزم القيام على وجه الخصوص بما يلي

مراقبة مدى فعالية النظام وتعديله متى دعت الحاجة.

الإشراف على إجراءات الشفافية.

تطوير ومراقبة برامج علاقات الشركاء والمشاركة بها ومراعاة العدل بينهم.

التأكد من الالتزام والتقيد بالأنظمة والقوانين السارية .

مراقبة الالتزام بقواعد سلوك وأداب العمل في المجلس . واعتماد اللوائح والقواعد التنفيذية التي تعمل على حماية مصالح المجلس المالية ، والتأكد من تبليغها ، وتفعيلها

المادة السادسة : المساهمة في تنمية الموارد المالية للمجلس ويتم تطبيق قواعد الاستمرارية والاستدامة و فق التالي:

الترشيد وتقليل التكلفة التشغيلية قدر الإمكان.

استخدام التقنية لأتمتة الإجراءات الإدارية.

إيجاد موارد مالية مستدامة لضمان الاستمرارية مثل الأوقاف.

يضمن المجلس أن أعضاءه يتمتعون بالمهارات والخبرات المطلوبة للقيام بواجباتهم لصالح المجلس وأهداف الجمعية.

يسعى المجلس جاهداً للحفاظ على المصروفات الإدارية على المستوى الذي هو من بين الأدنى السعي إلى تحسين الأداء والعمل بروح من التعاون .

السعي لصيانة نظام مجلس الإدارة وتحديثه في كل دورة ليساعد في استمرارية المجلس .

المحافظة على الشمول والتنوع.

الامتثال القانوني لأنظمة الدولة .

لائحة

صلاحيات مجلس الإدارة والصلاحيات الممنوحة للمجلس

